

زاد المستقنع (09) | تابع عقد الذمة وأحكامها | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا اله الا الله الملك الحق المبين. اشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما - 00:00:00

كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح ونحمد الله جل وعلا على ما يسر من

استئناف هذا الدرس المبارك بعد ان انقطعنا لهذه الفترة الوجيزة وكان - 00:00:20

قبلها انقطاع يسير لعارض اسأل الله جل وعلا ان آآ يحملنا واياكم على البر والتقوى والا يمتنعنا ولا يحجبنا عن الخير والبر والتقوى. آآ

كان آآ التوقف في الدرس آآ الماضي او السابق آآ لهذا الدرس هو في ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد عند -

00:00:40

ذكر بعض المسائل المتعلقة احكام اهل الذمة. وكنا انهينا اه الباب اول الباب اه في عقد الذمة وما من اه الذي يعقد اه عقد الذمة وهو

امام المسلمين ثم اه بيان اه ما يلزم اهل الذمة من بذل الجزية ونحو ذلك من المسائل. وهذا - 00:01:10

اه الشروع في احكام اهل الذمة على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في الفصل اللاحق لذلك في قوله فصل ويلزم الامام. اه سنكمل

باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده. وحقيقة كان من يقرأ الدرس - 00:01:40

شيخ اه سامي لكن عرظ له ما يمنعه من الحضور بعد هذا الدرس او من هذا الدرس فاسأل الله ان يعينه على ما يستقبل من اعمال او

اشغال ونستعين الله جل وعلا في تكميل ما آآ بدأنا في - 00:02:00

في هذا الكتاب المبارك. نعم. فصل ويلزم الامام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولساتنا يا رب العالمين. نعم. قال - 00:02:20

نعم. واقامة الحدود آآ يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل آآ هذا الفصل كما ذكرنا عقده المؤلف رحمه الله تعالى في اه الاحكام التي

تلزم اهل الذمة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم - 00:02:40

الامام اخذهم بحكم الاسلام. فما ذكرناه من ان على اهل الذمة آآ ما ان على اهل الذمة القيام بما التزموه من هذا العقد وهو لا يحصل

الا بشرطين كما ذكرنا اه هو - 00:03:10

بذل الجزية والتزام احكام الملة. فما تقدم هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من بذلهم الجزية وعلى من تكون الجزية وكيف يكون

بذلهم لها؟ فيذكر المؤلف هنا الاحكام التي تلزمهم وما - 00:03:30

يلزم الامامة تجاهه. فيقول المؤلف رحمه الله ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. في النفس والمال والعرض واقامة قامت الحدود

عليهم فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله فالامام عليه او يلزمه اخذهم بحكم الاسلام. وانفاذ حكم الاسلام عليهم -

00:03:50

هل يلزمهم ما يلزم اهل الاسلام؟ من فروع واصول ام لا؟ فهذا الذي فصله المؤلف رحمه الله في ان اخذنا هو فيما يعتقدون تحريمه

في دينهم. اما ما يعتقدون حلة فانهم لا يؤخذون به - 00:04:18

ويقرون عليه على ما سيأتي تفصيله باذن الله جل وعلا. فبناء على ذلك لما كان تحريم النفس محرما عليهم فلو قتل بعض منهم بعضا

فانهم يؤخذون بذلك. نعم ولو ان احدا منهم تجرأ على اهل الاسلام ايضا فانه يؤخذ بذلك كما جاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:04:38](#)

ذلك اليهودي الذي آآ تجرأ على امرأة من اهل الاسلام فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. وكما حصل من اليهوديين الذين فجر

فاخذهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجمهما فدل على ان ما يعتقدون تحريمه فانه ينفذ عليهم ويلزمون به - [00:05:08](#)

فاذا جرى منهم اخلال اخذهم الامام بذلك الحكم. اما ما اعتقدوا حلة فانه لا ان آآ او لا يأخذهم الامام فيه ولا يعاقبهم عليه. فاذا

اعتقدوا مثلا حل الخمر جاز لهم شربها ولا يؤخذون بها ولا يعاقبون عليها. واذا اعتقد اهل الذمة - [00:05:38](#)

في جواز نكاحهم آآ لمحارمهم كما يكون ذلك عند آآ المجوس فانهم يقرون على هذا ولا يعتبر ذلك نكاحا فاسدا فيما لو ترفعوا اليها.

فيما يتعلق به لا في اقامته لاننا ننفذ عليهم حكم الاسلام فيما يترافعون به لكن لو انهم اختلفوا في نفقة او غيرها لا - [00:06:08](#)

اقول لهم بان من ان ذلك النكاح نكاحا باطلا. على ما سبق بيانه. وما ذكرنا من اقرارهم على ما يعتقدون حلة له آآ او وجهه انه لما

كانوا يقرون على الكفر بالله جل وعلا وهو اعظم من هذه - [00:06:38](#)

اموري كلها لانهم يعتقدون ان هذا هو الدين الصحيح وهو الذي يدينون به كان اقرارهم على ما دونه فذلك يعني من باب اولى او آآ

يقال بطريقة اصح ليس اقرارهم على هذه الاشياء - [00:07:01](#)

اشياء باعظم من اقرارهم على دينهم الفاسد على دينهم آآ الفاسد. فيقرون عليه في هذه الحال لكن سيأتي بعد ذلك ما يتعلق اظهار

مثل هذه المنكرات او التباهي بها او يعني ما - [00:07:21](#)

كونوا من اه نشرها بين اهل الاسلام فانهم لا يقرون على هذا وسيأتي بيانه باذن الله تعالى. اذا هذا ما يتعلق بما ذكره المؤلف رحمه

الله تعالى في قوله ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. هنا - [00:07:41](#)

اه ينبغي ايضا التنبيه على مسألة وهو وهي انه اه اذا كنا من انه يحرم او يلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. فان من حكم الاسلام هو

حفظهم والذب عنهم. وحما - [00:08:01](#)

وعدم الاذن بالتسلط عليهم. وهذا قد مرت الاشارة اليه. وآآ هذا ايضا يؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله في اخذهم بحكم الاسلام. فان

حكم الاسلام يقتضي انهم لما بذلوا الجزية - [00:08:21](#)

والتزموا هذه الاحكام انه يلزم انه آآ يلزم الامام الذب عنهم وعدم اعتداء عليهم او اه الاذن بالتسلط عليهم من احد من المسلمين او

احد من الكافرين او احد من - [00:08:41](#)

كافرين نعم نعم يقول ويلزمهم تميز عن المسلمين. هذا بعض الاحكام التي اه تكون اه مما يجب عليهم او يلزمهم آآ الالتزام بها ما

داموا اهل ذمة عقد لهم عقد الذمة يقيمون بين اهل - [00:09:01](#)

الاسلام فالتمييز عن المسلمين من المسائل اللازمة لهم. وذلك انه لما كان لهم سمت غير سمت اهل الاسلام ولهم اعمال يعملونها غير

اعمال اهل الاسلام فانه لابد من تمييزهم. ولانه لما كان حاله - [00:09:35](#)

هم حال اقل من حال اهل الاسلام ولا يبلغون درجة المسلمين فيما لهم من الحقوق وما عليهم فانه لابد من التمييز حتى حتى يعني لا

يأخذ حقوق ليست لهم ما جاء من تمييزهم فان ذلك اه قد جاء في الآثار كما في في اه اثر عبد الرحمن بن غنم حينما رفع -

[00:09:55](#)

الى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاقرهم على ذلك. يعني ما كتب في ذلك العقد. ومنه ما فيه من تمييزهم عن اهل الاسلام.

ولما ذكر المؤلف هنا التمييز فان كثير - [00:10:25](#)

من الفقهاء ذكروا ان التمييز يكون في اربعة اشياء في لباسهم وفي شعورهم وفي آآ ركوبهم وفي اه في لباسهم وفي شعورهم وفي

ركوبهم وفي ايش يا الرابع لا في لباسهم وفي ركوبهم وفي - [00:10:45](#)

لا لا هي ذكر اربعة اشياء آآ تأتي ان شاء الله الان. آآ فيقولون في آآ في من انهم يميزون في شعورهم فلا اه فيحلقون مقدمة

نواصيتهم. ربع الرأس او مقدم - [00:11:15](#)

الناصية ليحلقونها حتى من رآهم يعرف انهم من اهل الذمة. وذكروا ايضا بانهم يتركون فرق شعور فلا يفرقونها حتى اذا رؤوا عرف عرفوا انهم من اهل من اهل اه الذمة. وفي لباسهم - [00:11:36](#)

فان كانوا مثلاً نصارى فانهم يشدون الزنا والزناخ خيط يشد به وسطهم يعرف به آآ النصراني من غيره اه او يكون لهم لباس كما جاء ذلك ايضا في حديث عبدالرحمن ابن غانم انهم كانوا يلبسون اه العسل او الداكن او او نحوه - [00:11:56](#)

ذلك فالمهم انه يكون لهم لباس يخصهم. وفي ركوبهم فانهم اه كما قالوا من انهم يركبون غير الخير ويركبون ايضا آآ على جهة واحدة. فلا فلا يركبون على فيجعلون ارجلهم من جهة واحدة لا من الجهتين اذا ركبوا على مثل البغل او الحمار او نحو ذلك - [00:12:16](#)

اذا في لباسهم في شعورهم في ركوبهم ايش الرابع لا لا التميز هذا شيء اخر حكم من الاحكام التي تلمسه تلزمهم لكن التميز في اربعة اشياء سبحان الله كيف؟ لا - [00:12:46](#)

حتى هو لفظ مثل الركوب بس سبحان الله ايش الزنا قلنا من ان خيط يشد به الوسط. مثل يكون احيانا اصفر او احمر فاذا اه كما ذكر المؤلف رحمه الله ان اصل تمييزهم عن المسلمين ما ذكرنا لكم من من ورود ذلك - [00:13:12](#)

في اثر عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. لقائل يقول آآ هل كان بنو قريظة الذين كانوا بازاء النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال فماذا تقولون؟ من التميز ونحوه - [00:13:38](#)

شوهون يا غزواني الشيخ حسين ايش معنى تتعلق ممكن نقول بان شوكة الاسلام لم تكن قوية ولم توجد لم يظهر ان هذه الاحكام كانت ظاهرة آآ ولذلك يختلف اهل العلم في آآ ما جرى - [00:14:01](#)

هذه اليهود هل كان عقد ذمة او لا هل كان عقد ذمة او لا؟ وفصله ابن القيم رحمه الله تعالى تفصيلا كثيرا في كتابه في احكام الذمة لعل احدكم ان يأتي - [00:14:37](#)

في اول الدرس القادم مختصرا تأتي به يا شيخ علشان تأتي لكي تحظى. نعم. فاذا هذا ما يتعلق بتمييزهم. قال ولهم ركوب غير خير من بغير سرج اه بايكاف. اه يقولون من انهم يمنعون من ركوب الخيل. اكثر هذه الاحكام مستمد مما - [00:14:51](#)

جاء في عقد عمر لاهل الذمة على ما جاء في ما رفعه اليه عبدالرحمن ابن غنم ركوب الخير من ركوب الخيل من جهة المعنى قالوا من انه عز آآ فبناء على ذلك فانهم ليسوا بمحل العز ولا التمكين. فبناء على ذلك فانهم لا يركبونها - [00:15:17](#)

اظن ان الرابع من الاشياء التي ذكروها اه في اسمائهم وكناهم فانهم يتميزون في ذلك فلا يسمون باسماء المسلمين ولا يتكنون بكناهم. ولا يمنعون من الكنية مطلقا بل تكون الكنى التي - [00:15:44](#)

ولاجل هذا جاء عن احمد انه نادى نصرانيا او من اهل الذمة بابي اسحاق باعتبار ان اسحاق من آآ اسمائهم نعم. فاذا آآ قالوا آآ او نقول وليس لهم ركوب غير خيل. ولهم ركوب غير الخيل - [00:16:04](#)

اما الخيل فانهم لا يركبونها لما ذكرنا. آآ اما ما سواها فانهم يركبونها فانهم يركبونها. سواء كان لذلك ما يتعلق بالبغل او الحمار اه او ما سواها او الفيلة ان كانت الفيلة مكانهم او نحو ذلك - [00:16:24](#)

اه هل يقاس على هذا بعض المراكب؟ المعينة ام لا مثل بعض السيارات لا يظهر من كل وجه منعهم من كل ما يتعلق به متعتهم لاجل ذلك اه ذكر الفقهاء انهم لا يمنعون من الطيلسان وبعض الاشياء التي تظهر اه شيئا من الجاه - [00:16:44](#)

او شيئا من آآ المال او شيئا من آآ السعة او نحوها. ايضا لم يذكر الفقهاء رحمهم الله انهم لا يتوسعون في دار او نحو ذلك. مما يدل على ان مثل هذه الاحكام يعني ليست لها - [00:17:19](#)

آآ علة من كل وجه تناط بها يمكن ان آآ يلحق بها ما شابهها. وانما ذكرنا بعض المسائل التي يعني آآ قد يأتي ما يمكن الحاقه وقد يأتي ما يعترض عليه فيبقى - [00:17:39](#)

مسألة انه لا يلحق به فرع حتى يتبين النفي الفارق بينه وبين ما سواه. فمن خلال ذكر الفقهاء رحمه الله لبعض الفروع التي تدل على انهم لا يمنعون من زيادة في التوسع في مال او في مركب او غيره فانه لا - [00:17:59](#)

يدل على ان داء غيره لا يقاس عليه. فبناء عليه لو اشترى بعض السيارات الفارسة او نحوها فانه لا يكون في ذلك هي منع ولا تحريم.

قال بغير سرج بايكاف. فركوبهم يكون بغير زرت. وانما يقولون به - [00:18:19](#)

وهو الايكاف يعني مثل بردعة التي تجعل اه على اه ظهر الدابة فيتقى بها يعني يلان بها المركب. نعم. اه وهذا ايضا اصله ما جاء في اثار عمر. نعم. ولا يجوز - [00:18:39](#)

نعم اه فهم لما كانوا ليسوا محلا للاكرام ولا تقديمتهم عليه يا اهل الاسلام فانهم لا يصدرون في في مجلس وهذا اصله ايضا ما جاء في اثر عمر رضي الله عنه انهم لا يصدقون - [00:18:59](#)

في المجالس وانه اذا جاء اهل الاسلام قاموا لهم من مجالسهم نص آآ على ذلك في آآ ذلك الاثار فدل لا على آآ انه آآ يكون مما يختص باهل الاسلام آآ هذا الحكم ولا القيام لهم لان - [00:19:19](#)

القيام محله محل اه التعظيم والتقدير والاحترام وهم ليسوا محلا لذلك على ممر في قول الله جل وعلى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. نعم قال ولا بدائتهم بالسلاام واما بدائتهم بالسلاام فقد جاء فيه نص آآ كما عند الترمذي - [00:19:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تبدأوهم بالسلاام. فلا يجوز ان يبتدأ كافر يهوديا او نصرانيا او مجوسيا كان من اهل الذمة او معاهدا او سوى ان يقال له ابتداء السلاام عليكم. آآ - [00:20:04](#)

الحديث لهذا الحديث. لكنه لو ابتدأ السلاام هو فانه يرد عليه. فانه يرد عليه. وكيفية الرد عليه بان يقال وعليكم كما جاء ذلك في الاثااث. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:20:24](#)

يرد عليهم بذلك لا يزيد. كان يرد عليهم بذلك لا يزيد. لكن هل اه هذه المسألة متعلقة بلفظ السلاام لا غير. ام ان سواها يماثلها؟ فلا يقال له مثلا كيف اصبحت؟ او صباح الخير - [00:20:44](#)

او كيف حالك؟ او يقال له ذلك بلغته؟ سواء كانت الانجليزية او الفرنسية او غيرها آآ مشهور المذهب عند الحنابلة ان التحيات الاخرى كالسلاام في انه لا يبتدأ كافر بها. واصل هذا انه جاء عن احمد انه قيل له تقول له كيف اصبحت كيف حالك؟ قال هذا هي اعظم - [00:21:04](#)

لكن القول الثاني عند الحنابلة وهو خلاف مشهور المذهب اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى كما نص عليه البهني في الاختيارات وجرى عليه كثير من اهل العلم من المحققين وعليه الفتيا ان سائر - [00:21:36](#)

اية لا تكون مثل السلاام. سيكون ما جاء في الحديث مختصا بالسلاام لانها تحية اهل الاسلام. ولما تحتمله من المعنى العظيم عظيم من ذكر اسم الله جل وعلا وما فيها من معنى السلامة ونحو ذلك فيكون ذلك مختصا بها اما ما سواها - [00:21:57](#)

حتى لو ابتدأ فانه لا يكون ذلك محرما ولا ممنوعا. نعم قال ويمنعون من احداث كنائس في وبيع وبناء من هدم منها ولو خذوا الماء. هذا حكم بناء الكنائس في ديار اهل الاسلام - [00:22:17](#)

وبيان ذلك على التفصيل اولا انه ما انشاء المسلمون من من بلاد كما احدث مدينة مثلا جديدة فانه بلا شك ولا ريب انه لا يجوز احداث اه معبد من معابد غير المسلمين فيها لا اليهود ولا النصرارى ولا المجوس ولا من سواهم - [00:22:46](#)

الثاني ما فتح عنوة يعني بالحرب والقتال والقهر فانه لا يجوز ايضا احداث كنيسة او معبد من معابد غير المسلمين فيها في حال من الاحوال واما ما وجد فيها من تلك الكنائس او المعابد - [00:23:16](#)

سيكون حكمها على ما اصطلاحوا عليه فان كان الاصطلاح على هدمها فانها تهدم. وان كان الاصلاح على بقائها وابقائها وتخليتها فانهم فانها تخرى فاذا جرى عليها شيء من الانهدام او الهدم او غيره فانها لا تعاد. فانها لا تعاد - [00:23:45](#)

لان ذلك بمثابة الانشاء. والانشاء ممنوع فيكون اعادة بنائها ممنوع. لكن فما دامت قائمة فانها تبقى. يمكن ان يصلح خللها لا اشكال. لكن اه اذا انهدمت فان اه اعادة بنائها هي حقيقة احداث انشاء والاحداث ممنوع. والاحداث - [00:24:14](#)

ممنوع في تلك الحال. لقائل ان يقول حتى ولو تسلط واحد من المسلمين فهدمها. نقول نعم نعم فانه وان كان هدمها ظلم لانه خلاف ما اه مثلا جرى عليه العقد لكنه لا اعتبار له - [00:24:44](#)

لها ولا حرمة فلا يعاد بناؤها. لان ذلك له حكم اخر من وجه جديد. والانشاء لا يجوز نعم اه اما القسم الثالث هو المصالحة. فاذا

صلح الكفار على على دار - 00:25:04

فان كانت مصالحة على انها انهم يبذلون الجزية وديارهم لهم فان لهم ان ما شاءوا وان يهدموا ما شاءوا ويفعلوا فيها ما شاء. اما اذا صالحناهم على انها لنا فما يكون الحكم - 00:25:24

فالحكم في ذلك تبع على المصالحة. فان كان قد صالحناهم على الا يحدثوا فيها شيئا فذلك. وان صالحناهم على ان لهم ان يحدثوا فيها كنيسة او معبدا آآ فان - 00:25:49

ذلك جائز. لماذا؟ لان اذا صالحنا جاز مصالحتهم على ان الارض لهم يتصرفون فيها من كل وجه. فان قلنا ان نصلحهم على بعض ذلك ومنه ان لهم ان يحدثوا كنيسة او ديرا من دير اليهود او غير ذلك مما - 00:26:10

واضح يا اخوان؟ وبهذا يتبين لك ما يتعلق بتفصيل هذه المسألة آآ كاملة من حيث ان شاء هذه المعابد وجودها في ديار اهل الاسلام ووجودها في ديار اهل الاسلام متى يكون الاحداث جائزا؟ ومتى لا يكون؟ متى اه تبقى تلك اه المعابد والكنائس؟ ومتى لا -

00:26:30

لا كيف نحن قلنا ان اذا صالحناهم على ان الارض لهم ويبذل الجزية والارض ارضهم فلهم ان يحدثوا فيها ما شاءوا. لان الارض نعم فاذا صالحناهم على انها لنا فقد نصلحهم على ان لا يحدثوا بيعا ولا كنيسة وقد - 00:27:00

اللحوم على جواز ذلك بحسب الحال. بحسب الحال. طيب هنا مسألة ربما ليست لها تعلق بذلك لكنها يحتاج اليها اه ما رأيكم في شراء كنيسة وقلبها مسجدا من معابد اليهود - 00:27:30

يجوز ايش تقولون وش تقول يا شيخ طيب ما رأيكم في هذا؟ اذا قلنا بجوازه فهل يندب اليه اه اما الجواز فيجوز فيجوز اذا قلبت من اه فانه ينتقل حكمها فانه ينتقل حكمها - 00:27:58

او يجوز ان تكون مسجد يجوز ان تكون اه مسجدا. لكن هل يرغب في هذا او لا؟ اه حقيقة من المسائل التي تتعلق يتعلق بابها باب السياسة الشرعية. والنظر في ذلك يختلف باعتبار الحال. فان كان - 00:28:34

كذلك في مكان بحيث لا يوجد فيه الا تلك الكنيسة. او لا يمكن وجود غيرها او ان ذلك يمنع وجودها على اقل الاحوال في هذه المنطقة الكبيرة فيحمى الناس من شر كثير فان ذلك يكون - 00:28:54

اما اذا كان ذلك في بعض آآ الديار التي لا يختلف الحكم ربما اذا باعوا هذا اشتروا عشرة مكانة او بجوارهم او غير ذلك نعم كما هو في بلاد الكفر اصاله فان لا ينبغي في كل حال ان يدعى الى - 00:29:14

نحو من ذلك. لان هذا فيه اثاره ضغائنهم على اهل الاسلام واضح؟ فيه اثاره ضغائنهم وليس فيه مصلحة ظاهرة. يعني لن يمنع هذا الشهر ولن يمنع هذا فساد ثمان فيه احيانا تقويها سله فانك ربما باعوها لحاجتهم الى المال لبيئوا به مكانا اوسع او اظهر او لانهم لا

يحتاجون - 00:29:34

الى ذلك في هذا ويحتاجون اليه في مكان اخر. فلما كان هذا او كان هذان الامران ظاهران ينبغي ان التغيث في مثل ذلك خاصة الامر الاول وهو ما يحصل من اغاظة نفوسهم وزيادة كرههم - 00:30:03

الاسلام واهله واهه ربما التسلط على المسلمين بسبب ذلك. نعم قال ومن تعلية بنيان على مسلم لا مساواته له. تعلية بنيان اهل الذمة على اهل اسلام ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان ذلك ممنوع. واصل هذا هو اخذ من حديث جاء - 00:30:23

لفظ عام في قول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. فاخذوا في ذلك آآ بعض آآ المسائل التي يمكن دخولها في هذا اللفظ. فمن ذلك تعلية ابنيتهم فان - 00:30:53

ابنيتهم نوع من الظهور ونوع من العلو والعلو ممنوع في اه الا لاهل الاسلام فما دام ما اهل الاسلام يقدرعون على ذلك فانهم يمنعونهم منه. فانهم يمنعونهم منه. اه بناء على ذلك نقول لو ان - 00:31:13

ذميا بجوار مسلم اراد ان يبني بيته اعلى من بيت المسلمين فانا نمنعه من ذلك. فانها نمنعه من اه ذلك اه قالوا لا مساواته له لا مساواته له اما اذا كان مساويا فالمساواة قالوا من انها ليست بعلو - 00:31:33

فبناء على ذلك لا يكون لا يكون ممنوعا. لا يكون ممنوعا. اذا وجد بناء ذمي حاليا وبنى المسلم بازائه اقل منه فان ذلك لا يكون داخلا في هذه المسألة فلا يؤمر الذمي بنقض ذلك - [00:32:00](#)

بنا فلا يؤمر الذمي بنقض ذلك البناء آآ تأتي في ذلك مسألة وهي ما يأتي من مثلا الشقق في هذه الاوقات. هل شراء ذمي من شقة فوق شقة المسلم تكون نوعا من العلو عليه - [00:32:20](#)

او لا اخواني الشيخ داوود او عمر ها ابراهيم ماذا تقول لماذا على ادنى اعلى احسن من الاعلى ليس في كل حال وش تقول لي يا فراس مدام كيف حسين - [00:32:50](#)

ما يعتبر علو ما ادري والله ها العلو والعلو العلو هو العلو وهذا وهو علو هذا اللي يظهر وتحتاج الى هم ذكروا في ذلك شيئا لكن انا الحقيقة مشوش الذهن ولا يعني - [00:33:36](#)

راجعتها بشيء يخضع فيه لكنهم ذكروا شيئا يتعلق بذلك لعلنا نراجعه وفي الدرس القادم ننظر فيه نعم نعم يمنعون من ذلك من اظهار الخمر والخنزير والناقوس وجهل بكتابه لما ذكرنا ان هذه الاشياء آآ التي يقرون عليها لانهم يرون حلها آآ في دينهم فان - [00:34:10](#)

انهم آآ يعني لا يعني آآ الاذن لهم فيها ان يظهروها. لان هذا منكر عند اهل الاسلام والمنكر لا لا يقره اهل الاسلام اذا ظهر. فبناء على ذلك نقول اه انهم يقرون عليه فيفعلونه خفية وهذا هو الذي جاء في عقد عمر لهم رضي الله تعالى - [00:34:42](#)

على عمد في انه اه يفعلون ذلك بنحو من الخفية فيضربون ناقوسهم ضربا خفيفا خفية كذلك يقرأون كتبهم لننا يحصل في ذلك القاء الشبه على اهل الاسلام ومثل ذلك اظهار الخمر والخنزير فانه ربما - [00:35:12](#)

تتشوف اليه نفوس ضعاف اهل الاسلام فبناء على ذلك نقول من ان هذه اشياء لا يمنع من اظهارها. فاذا اظهروها فما الحكم فاذا اظهروها فما الحكم يلزم كيف اه يعني فقط يلزم اتلافها فقط - [00:35:32](#)

ولا ينتقض عهدهم ينتقض عهدهم لا ينتقض عهدهم. ولذلك ذكر المؤلف رحمه الله في الفصل لاحق ما ينتقد به العهد. فلما ذكر هذه المسائل هنا دل على ان عهدهم لا ينتقض بها. وذلك لانه ليس فيها ما يستلزم نقض العهد. لان نقض العهد ما يكون فيه غضاضة - [00:36:27](#)

يا اهل الاسلام وليس الامر كذلك بل يعاقبون عليها بحسب ما اظهروه من تلك ويمنعون منها ويمنعون اه منها نعم هذا اذا آآ عاهدناهم على عدم اظهارها. اما اذا تركنا لهم الامر فهذا على ما تدركوا عليه لكن لا ينبغي - [00:36:53](#)

ترك الامر لهم في مثل ذلك. فاذا اه اه فعلهم لشيء من هذا لا يكون نقضا للعهد لا يكون نقضا للعهد. حتى ولو اشترط عليهم ذلك. يعني حتى ولو نص عليه فانه لا يعنيه ان نقض - [00:37:13](#)

لها او اه تركهم للوفاء بها ونقض للعهد. لان ذلك لا يحصل به من الشر ما يحصل به الامور التي ينتقض بها العهد. نعم ليس نعم نعم ليس فيه تناقض وهذا الذي اشرنا اليه قلنا من ان الامام - [00:37:33](#)

يقرهم على هذا لكنهم لا يظهرونه فيما بينهم في بيوتاتهم خفية لكن ان يظهروه اما ان يأتوا مثلا ويبيعوا الخنزير علنا فانا نقول لا ادخل هذا الخنزير الى بيتك ومثل ذلك مثلا الخمر ما نأتي علمنا ان هذا اليهودي او ذلك النصراني في بيته خمر يشربه لا نأتي اليه - [00:38:06](#)

الى بيته ونخرجه ونقول لماذا تشرب الخمر؟ ما دام خفية فانا نقره عليه. لكن ان يظهره فانا نمنعه من ذلك فاذا اه اه نحن في اول الكلام قلنا انهم اه اذا اعتقدوا حلة يقرون عليه لكن بشرط الا يظهروه والا - [00:38:36](#)

يكون في ذلك غضاضة على اهل الاسلام وعلى جريان احكام اهل الاسلام. نعم. مثل ذلك قلها. نعم لا ما لا ما احد يقول من اهل الاسلام لان مثل اهل البدع ونحن يعاملون معاملة اهل الدين - [00:38:56](#)

لا هذا يكون من المنكر. هذا يكون من المنكر الذي ينكر حتى ولو. نحن ننكره عليكم من المنكر الذي ينكر فلا يقرون عليه لكن ما ما يتعلق به نقض عهد ولا كذا لكنه ينكر هنا عليه. كل من سمعه ينكر. واذا كان للامام سلطة وقوة - [00:39:28](#)

ينكره ويلزمه ذلك وهكذا نعم كيف نحن قلنا بانها منكر. يلزم انكار. نعم نعم آآ لما كان هو اقر لاجل فقده يهوديا كان او نصرانيا فاذا

حصل منه اختلاف او انتقال. فان كان ذلك الانتقال منه الى دين يقر عليه - [00:39:59](#)

اهل الذمة؟ نعم هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذه المسألة. قال وان تهود نصراني او عكسه لم يقار ولم يقبل منه الا

الاسلام او دينه. يعني انه وان كنا في اصل الامر آآ نعقد لليهودي - [00:40:40](#)

آآ عقد الذمة لكن لا نجوز لنصراني انتقل الى اليهود ان يبقى على ذلك. بل نقول من انه اما ان يسلم اما ان يكون ان يبقى على دينه.

وان او يبقى على دينه. اما اذا انتقل فلا يقبل منه الا انتقال الى الاسلام - [00:41:04](#)

نعم فلا يقبل منه الا الانتقال الى الاسلام نعم وذكر الله ورسوله اذا هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى فيما يحصل به انتقاض العهد. وذكر المؤلف هنا سبعة اشياء اولها بذل الجزية او التزام حكم الاسلام لم يلتزم او تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع

طريق او تجسّد - [00:41:24](#)

او تجسس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او كتابه بسوء انتقض عهده دون نساؤه واولاده فاذا اه اذا بدأ ابى بذل الجزية او

التزام حكم الاسلام فلا شك انه ايش؟ ينتقض عهده لاننا قلنا - [00:42:12](#)

انما يعقد عقد الذمة بشرطين ان يبذل الجزية وان يعتزم احكام الاسلام نعم آآ ثم ذكر الاشياء الثمانية اذا تعدى على مسلم بقتل او زنا

او قطع طريق او تجسس او ايواء جاسوس او ذكر الله او رسوله او - [00:42:32](#)

كتابه بسوء. فاذا ما ذكره من الامرين الاولين هو لانه لا يكون عهد عقد ذمة الا بهذين بدر الجزية والتزام احكام الملة. نعم. فهنا اذا لم

يوف بواحد منهما اصلا لا - [00:42:49](#)

ينعقد له عقد فبناء على ذلك نقول من ان عقده لاغ ليس بصحيح. اما اذا بذل الجزية والتزم احكام الاسلام اه فانه يوفى له بعقد

الذمة ما لم يفعل واحدة من هذه الخصال الثمان. فاذا قتل مسلما او - [00:43:09](#)

او قطع طريق او حصل منه تجسس او غير ذلك من المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله او ذكر الله ورسوله او كتابه بسوء انتقض

عهده وهذه آآ لما كانت من الامور العظيمة التي تلحق بالمسلمين غضاظة آآ فانه كان - [00:43:29](#)

الفاعل لها اه سببا لنقض حكمه وهذا ايضا مأخوذ لما جاء اه في اه اثر عمر فيما كتبه وعبد الرحمن ابن غنم مع اهل الذمة واقره عمر

رضي الله تعالى عنه وارضاه على ذلك - [00:43:49](#)

فبناء عليه هذه الاشياء التي يكون بها انتقاض حكم اه اه اهل الذمة بها. واذا انتقض اه حكم اسم واحد فانه ليس بانتقاض لحكم

بقيتهم. ولذلك حتى نساؤه واولاده فانه يبقى لهم حكم الذمة - [00:44:09](#)

يبقى لهم حكم الذمة اه لارادة البيان على ان تعلق الحكم انما هو بمن انتقض بمن حصل منه ذلك لا من لا من عدا او من سواه. هنا لما

ذكر المؤذن - [00:44:29](#)

رحمه الله تعالى هذه المسائل بالنسبة لاهل الذمة آآ يتعلق بها مسألة مهمة يجري الكلام عنها كثيرا وهو اذا جرى انتقاض انتقاض الله

جل وعلا او انتقاض رسوله او كتابه من غير اهل الذمة - [00:44:49](#)

الحكم كيف من غير اهل الذمة. من غير المسلمين فيها شوي حكم يعني ها كيف؟ لا ليس مسلما شيخ واحد في إسرائيل زكاها الله

بسوء من اليهود ها حتى ولو لم يفعل ذلك. اذا تمكنا قتل حتى ولو لم يفعل له - [00:45:09](#)

اما اذا كانت بلاد حرب فلا اشكال. لكن الكلام اذا كانت بلاد عهد بيننا وبينهم عهد فهل يلحق بمثل ذلك حكم او لا نترك على الدرس

القادم ها ما ما فيها بيننا وبين بلادهم عهد ينتقض عهدهم - [00:46:16](#)

ينتقض نقول هذه المسائل الان في احكام اهل الذمة الان ما نتكلم عن اهل الذمة. نقول واحد من غير اهل الذمة ذكر الله او ذكر

رسوله بسوء يعني استهزا مثل بالنبي صلى الله عليه وسلم بان آآ تزوج اربع - [00:46:53](#)

وانه صاحب شهوة ماذا تقولون؟ ايش تقول يا شيخ حسين ما نسوي مظاهرات يا اخوان من جهة النظر الشرعي وما نص عليه

الفقهاء نصا لا اشكال فيه فانه لا يتعلق به حكم - [00:47:18](#)

واصل العهد بين اهل الاسلام وغيرهم في غير اهل الذمة انما هو في ترك القتال. ما لم ينص في ذلك العهد على شيء من هذا واضح؟

هذه من جهة. من جهة ثانية ان ما هم عليه من الكفر برسول الله اعظم من الانتقاص - [00:47:45](#)

ما هم عليه من الكفر بالله جل وعلا والكفر برسوله صلى الله عليه وسلم. اعظم من مثل ذلك الانتقاص ولاجل ذلك ما جرى في بعض

يعني الحوادث القريبة ربما يجلب في بعض المسائل على المسلمين شرا - [00:48:08](#)

لا لا يعلمون عاقبته فمن احسن ما قيل في مثل تلك الحوادث لماذا لا يسن قانون يمنع ايش ايش النيل من اه من انبياء الله والرسول.

اليس كذلك؟ اليس هذا من احسن ما قيل؟ هذا من اعظم - [00:48:37](#)

ما يحصل به البلاء على اهل الاسلام لو حصل من اعظم الفساد لماذا لانه لو حصل ذلك فانهم يقولون من ان من قال ان عيسى ليس

ابن الله فهو ساب له منتقص له - [00:49:04](#)

فكل مسلم منتقص عيسى يمكن ان يدان بذلك. وكل مسلم معه مصحف يمكن ان يدان بذلك اليس كذلك كذا ولا لا فاذا لما كان بعض

هذه المسائل يكون جريان الحكم فيها على غير هدي صحيح - [00:49:25](#)

وعلى غير نظر على ما ذكره اهل العلم فانه آآ يكون فيه نوع من الميل ويتبع ذلك انواع من البلاء. ولاجل هذا نحن لا نقول ذلك قرارا

لانتقاص شعائرتنا او انبياء الله جل وعلا او كتبه او رسله ونحو ذلك. لكننا نقول - [00:49:50](#)

وايضا انه اذا جرى شيء من هذا فلا ينبغي ان نفتح على انفسنا باب الشر ولم يزل الان لو قيل اه تكلم المسلمون عن اه بوذا وانتقاصه

اليسوا ينتقصونه بكل من كل وجه - [00:50:14](#)

لانه لا يؤمنون به وليس بيننا وبينهم الا ننتقص بل لا بد وان نبين عوار كل ما يعبد من دون الله جل وعلا. ولا يستقيم ديننا الا بذلك

وكذلك عندهم انهم يعتقدون صحة ما عندهم وبطلان ما سواه. وعلى ذلك قامت هذه - [00:50:36](#)

فاذا لا يكون لمثل هذه المسائل تعلق من جهة الحكم. ولهذا ينص الفقهاء رحمهم الله من انه اذا صلحوا على ذلك فلهم ان يفعلوا ما

شاء ولا يتعلق بذلك حكم - [00:51:02](#)

بحال من الاحوال فاذا جرى مثل هذه الاشياء فكما قلنا نحن لا نجرأهم على ديننا لكننا ايضا نفعل فعلا نحفظ به ديننا ونحفظ به

شعائرتنا ولا نأتي على مسائل يكون بها رزية علينا او على ديننا - [00:51:23](#)

حتى من جهة الواقع يعني على سبيل المثال في ما يسمى بالمقاطعة التي زرعت آآ كان فيها شيء من التهويل اكثر من التحقيق

فالدنمارك على سبيل المثال هي اشهر من جرى منهم مثلا انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم ورؤي انه احسن سبيل لذلك -

[00:51:52](#)

مقاطعته اليس كذلك من جهة الواقع سمعنا احاديث من انهم تضرروا من ذلك اليس كذلك؟ اللي يقول كذا واللي والحقيقة ليس فيها

شيء من ذلك صحيح او قريب من الصحة - [00:52:19](#)

وما يظن انه يؤثر على المسلمين اكثر انا ذهبت طبعاً في تحقيق هذه المسألة الى الدنمارك وهم يصدرون صدارات مجموع صداراتهم

للمسلمين. نعم سطر عشر في المئة فقط كل صداراتي ومنها اشياء لا يستغني المسلمون عنها - [00:52:39](#)

كالاسبرين الذي هو من اعظم الادوية التي يتداول الناس بها يستفيدون منها. نقصت هذه ايش؟ احدي عشر في المئة يعني كم احدي

عشر في المئة بالنسبة لمجموع ذا لا لا تزيد على واحد ونصف في المئة لا تزيد اقل من واحد في المئة من - [00:53:03](#)

صادقاتي وهذا معلن عندهم في آآ مواقعهم الرسمية بكل شفافية نظرنا من كل جهة اذا دعوى انه يحصل عليهم ضغط ايضا كما ان

من اصل الحكم ليس له وجه. مستند صحيح. لكن ايضا من - [00:53:27](#)

هذه الوقائع انا نثبت ان في اشكال. ثم ما الظن لو انهم مثلاً اوقفوا تصدير الاسبرين هذا لو افترضنا فقط انهم هم الذين تصرفوا هذا

التصرف فكيف اذا انضم اليهم غيرهم ممن يمالؤهم على دينهم - [00:53:47](#)

فاذا بعض هذه المسائل قد تأخذ ماخذاً اخر الانتباه لمثل هذه المسائل والنظر الى ما ذكره الفقهاء من هذه اتجاه ذلك آآ يعني ينبغي ان

يكون محل النظر. طبعاً انا لست مقررراً لهذه المسألة من كل وجه. لكنني مثير - [00:54:06](#)

للغبار عنها او معيد لزيادة النظر فيها على ماذا كان الفقهاء رحمهم الله تعالى حتى لا يقال من ان يعني التقرير فيها على هذا او على ذاك

وليسـت ولا زالت المسأـلة بالنسبة الي محل بحث اسأل الله الاعانتـه - 00:54:26

السادات بقيت مسائل اه الهدنة لعلنا ان نجعلها في مقدمة الحديث اه في مدخل الكلام على البيوع مثلا او سنتين لان ذكاءنا مسألتين
او مسألة ونحتاج الى مسألة ومسألتين منها نكتفي بهذا القدر وايضا نعتذر اليوم عن البداية في اه - 00:54:46

كتاب التوحيد ولعله ان شاء الله في الدرس القادم اسأل الله ان يوفقنا واياكم لطاعته وان يبلغنا مرضاته وان يزيدنا من العلم والعمل
ان ربنا جواد كريم وبالإجابة جدير. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:55:06

اذا كان فيها اسئلة في بداية الدرس القادم ان شاء الله. يكتبها كل واحد وان شاء الله - 00:55:26